الأحاديثة الضعيفة الوراردة في كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك للإمام الفندلاوي

الصادق المبروك الصادق

د. عبد الكريم علي

أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا

ماليزيا

abdkarim66@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي المصطفى الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن هذا الكتاب: (تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك) يتناول مناقشة مسائل فروع الفقه الاجتهادية المختلف فيها بين الإمام مالك وفقهاء الأمصار عامة، وبينه وبين الإمامين أبي حنيفة والشافعي خاصة، و لا يذكر الإمام الفندلاوي رحمه الله من خلاف أحمد بن حنبل إلا النزر اليسير ولا يذكره، وإن ذكره إلا معطوفاً على غيره، ولا يكاد يكون عنده محل نقاش كأبي حنيفة والشافعي في الكتاب كله، ويحتوي هذا الكتاب على مسائل فقهية اجتهادية استدل لها مؤلفه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فهو يعرض المسألة وأقوال العلماء فيها ويذكر استدلالاتها لأئمة المذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة ثم يعرض أدلة المالكية ويناقش هذه الأدلة وأخيراً يرجح قول المالكية.

ففي هذا البحث سوف نورد الأحاديث الضعيفة التي أوردها الإمام الفندلاوي في كتابه ورجح بها مذهبه، وسأمهد لهذا البحث بالتعريف بالإمام الفندلاوي.

التمهيد: تعريف بالإمام الفندلاوي

الإمام الفندلاوي ترجم له عدد من العلماء ومعظم من ترجم له كان عمدتهم في ترجمته تاريخ دمشق لابن عساكر ومختصر دمشق لأبي شامة وسأذكر تعريفا موجزاً بالإمام الفندلاوي معتمداً فيه على معظم مصادر ترجمته.

اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

هو شيخ الإسلام حجة الدين أبو الحجاج وأبو يعقوب يوسف بن دوناس[١] بن عيسى الفندلاوي المغربي[٢]، الفقيه المالكي [٣]، يرجع نسبه إلى فندلاوة، وهي قبيلة مغربية كانت تقع على بعد ستين كيلو متراً من مدينة فاس، وكانت بها قلعة حصينة تعرف بقلعة فندلاوة تهدمت على يد المرابطين، وقد اندثر اسم فندلاوة من زمن بعيد، ولم يعد له ذكر إلا في كتب التاريخ القديمة[٤].

وأصله من المغرب قدم دمشق حاجاً فسكن بانياس[٥] مدة وكان خطيباً بها، ثم انتقل إلى دمشق فاستوطنها، ودرّس بها مذهب مالك وحدّث بالموطأ وكتاب التلخيص لأبي حسن القابسي[١].

---

[١] ابن الأثير، **الكامل في التاريخ** ، اعتنى به أبوصهيب ألكرمي، السعودية: بيت الأفكار الدولية ، ص ١٦٨١-١٦٨٢، وابن كثير (٢٠٠٣) **البداية والنهاية** ، تحقيق حامد أحمد الطاهر،،ج١٢، ط١ القاهرة دار الفجر للتراث ،ص٢٥١.

[٢] ابن خلدون (٢٠٠٣) **تاريخ ابن خلدون** ، ، ج٢ ،ط١ بيروت دار ابن جزم ص ١٩٨٢

[٣] ابن عساكر (١٩٩٠) **مختصر تاريخ دمشق** ، تحقيق روحية النحاس و مجمد مطيع الحافظ ، ج٢٨، ط١، دمشق: دار الفكر ص٨٠.

[٤] الفندلاوي (٢٠٠٧)، **تهذيب المسالك** ، تحقيق: عثمان الغزالي. بيروت: دار الكتب العلمية ص٥.

[٥] مدينة جنوب غرب دمشق على بعد مرحلة ونصف منها. لقولفغانغ مولر(١٩٨٤)، **كتاب القلاع أيام الحروب الصليبية** ترجمة محمد وليد الجلاد، ط٢ . دمشق: دار الفكر.

ولم يعرف تاريخ مولد الفندلاوي ولكن رجح محقق الكتاب ما بين الخمسين والستين من القرن الخامس الهجري، واستدل على ذلك قول سبط الجوزية في كتابه: "مرآة الزمان" أن الفندلاوي حين وجوده بيانياس كان شيخاً كبيراً، والوصف بالشيخ الكبير لايطلق إلا على من سنه فوق الستين.

إن الفندلاوي حين دعاه تاج الملوك يوري بن طغتكين الذي ولّى الملك ما بين ٥٢٢-٥٢٦هـ فيمن دعا من العلماء إلى إصدار فتوى ضد الباطنية فأجاب لذلك، والراجح أن هذه الإجابة كانت سنة ٥٢٣هـ.

إن الفندلاوي قد استشهد سنة ٥٤٣هـ أي بعد إصدار الفتوى المذكورة بعشرين سنة، وبناءً على ذلك يكون قد مات -رحمه الله- عن نيف وثمانين سنة وإذا كان كذلك يكون قد ولد في التاريخ الذي رجحناه[٢] -والله أعلم-.

مكانته العلمية وصلابته في الحق:

لقد كان الإمام الفندلاوي ذا مقام علمي رفيع المستوى وصلابة في الحق، ومن مظاهر مقامه العلمي تنصبه لمشيخة المالكية وتمكينه المذهب من النهوض بها بعد إن قل نفوذه بين المذاهب الأخر[٣].

توليه تدريس المذهب المالكي وعقده مجالس التحديث والتذكير والمحاضرات بزاوية المالكية بالجامع الأموي إلى جانب شيوخ الشافعية والحنفية والحنابلة[٤].

وظهرت معالم اجتهاده من خلال مؤلفه كتاب: "تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك" في الخلاف الفقهي، الذي لا يقدم على التأليف فيه عادة إلا من أحاط بأدلة الأحكام ومقاصد التشريع وأصول المذاهب وفروعها.

تلاميذه:

وقد أخذ عن الإمام الفندلاوي العلم جم غفير من الطلبة النابهين، حيث كان يحضر مجالس علمه وتحديثه وتذكيره أكابر العلماء وجهابذة الطلاب ومن أبرز هولاء: جمال الدين أبو الحسن علي بن المسلم الشافعي مفتي الشام ت٥٣٣هـ، والحافظ أبوالقاسم بن عساكر ت٥٧١هـ، وأبو العباس أحمد بن محمد القيرواني[٥].

ثناء العلماء عليه:

لقد حضي الإمام الفندلاوي من مترجميه ثناء طيبا يدل على علو مقامه وجلالة قدره، ومن أقوالهم ما يأتي: في "شذرات الذهب[٦]" كان فقيهاً عالماً صالحاً، وفي "وفيات الأعيان[١]" كان شيخاً كبيراً فقيهاً عالماً زاهداً،

---

[١] شهاب الدين عبد الرحمن المقدسي الدمشقي (١٩٩٧) **كتاب الروضتين في أخبار الدولتين** ،تحقيق: إبراهيم الزيبق ج١، ط١، بيروت مؤسسة الرسالة ص١٨٦.والذهبي (٢٠٠١) **سير أعلام النبلاء** ،تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ج٢٠، ط١١، بيروت مؤسسة الرسالة ص٢٠٩.

[٢] نقلا عن محقق كتاب الفندلاوي **تهذيب المسالك** ٨٤/١

[٣] ابن عساكر ، **مختصر تاريخ دمشق** ٨٠/٢٨

[٤] المصدر السابق ٨٠/٢٨

[٥] الفندلاوي ، **تهذيب المسالك** ن تحقيق عثمان الغزالي ص٥.

[٦] أبي الفلاح الحنبلي ،**شذرات الذهب** ١٣٦/٤

وفي "الكامل في التاريخ[٢]" كان شيخاً كبيراً فقيهاً عالماً، وفي "تاريخ دمشق[٣]" كان شيخاً حسن الفاكهة حلو المحاضرة، وفي "سير أعلام النبلاء[٤]" كان حسن المفاكهة حلو المحاضرة شديد التعصب لمذهب أهل السنة كريماً مطرحاً للتكلف قوي القلب.

استشهاده:

كانت بلاد الشام زمن وجود الإمام الفندلاوي بها تتعرض لهجمات متتالية من قبل الصليبيين، وكان من بين هذه الهجمات زحف ملك الأمان وملك فرنسا على مدينة دمشق لاحتلالها[٥]، وقد خرج سكان هذه المدينة للدفاع عن عقيدتهم ووطنهم بقيادة أميرهم معين الدين أنر طغتكين، وكان فيمن خرج الإمام الفندلاوي وهو يومئذ شيخ كبير طاعن في السن لايكاد يقوى على المشي، فحاول الأمير أن يصرفه عن قصده لما رأى عليه من أثر المشقة، فقال له: أيها الشيخ ارجع فأنت معذور لكبر سنك ونحن نقوم بالذب عن المسلمين، فأجابه: لا "أرجع قد بعت واشترى مني فوالله لاأقيله لاأستقيله[٦]" يريد قوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله﴾ (سورة التوبة: ١١١)، وفي يوم السبت سادس ربيع الأول ٥٤٣هـ التقى الجيشان وتقدم فقاتل الإفرنج فما انسلخ اليوم حتى حصل له ما تمنى من بلوغ الشهادة فسقط في ساحة الشرف والكرامة زكياً طاهراً فدفن أولا تحت الربوة على الطريق ثم نقل إلى مقبرة الشهداء بالباب الصغير وجعل على قبره بلاطة كتب عليها اسمه وتاريخ استشهاده[٧].

الأحاديث الضعيفة التي استدل بها الإمام الفندلاوي

استدل الإمام الفندلاوي في معظم مسائله بجانب الآيات القرآنية أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لأنهما من مصادر التشريع وعليهما المعول في الاستدلال، وهذا المنهج سبب من أسباب التوفيق والقبول التي تكون وراء إقبال الناس على التراث الفقهي، وقد نال الإمام الفندلاوي نصيباً من هذا التوفيق والقبول.

غير أن بعض استدلالات الإمام الفندلاوي بالأحاديث الشريفة كانت أحاديث ضعيفة، والدليل إذا كان ضعيفاً كان ما بني عليه قابلاً لأن يكون ضعيفاً لاسيما إذا لم يكن له سند إلا ذلك الحديث الضعيف.

ويظهر لي أن الإمام الفندلاوي لا يدقق في كل حديث يستدل به والتدقيق في السند ثمرة من ثمرات التخصص في الحديث، والإمام الفندلاوي فقيه أصولي في المقام الأول ومعرفته بفنون الحديث وطرقه وعلله تعد في المقام الثاني بدليل أنك تجد في كثير من المسائل يذكر أحاديث بسندها وطرقها وعللها ورجالها.

---

[١] ابن خلكان(١٩٧٧) **وفيات الأعيان** ، تحقيق إحسان عباس ج٢ ، بيروت دار الثقافة ص٤٥٢

[٢] ابن الأثير، **الكامل في التاريخ** ، ص ١٦٨١-١٦٨٢

[٣] ابن عساكر(٢٠٠١) **تاريخ دمشق** ،تحقيق أبو عبد الله علي عاشور الجنوبي ،،ج٣٥، ط١ بيروت ،دار إحياء التراث العربي ص٢٢٧

[٤] الذهبي ،**سير أعلام النبلاء** ٢٠٩/٢٠

[٥] وابن كثير ، **البداية والنهاية** ،ص٢٥٠ ، وابن الأثير، **الكامل في التاريخ** ، ص ١٦٨١-١٦٨٢

[٦] أبي الفلاح الحنبلي ،**شذرات الذهب** ١٣٦/٤

[٧] ابن عساكر ، **مختصر تاريخ** دمشق ٨٠/٢٨ الذهبي ،**سير أعلام النبلاء** ٢٠٩/٢٠ ،

وفيما يلي نماذج من الأحاديث التي استدل بها الإمام الفندلاوي على مسائله ورجح به مذهبه وبعد الرجوع إلى مصادر هذه الأحاديث وتخريجها تبين أنها ضعيفة.

أولاً: حديث: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) استدل به الإمام الفندلاوي في مسألة: لا صيام إلا بنية قبل الفجر كان الصوم أداء أو قضاء أو نذراً خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي في الصوم غير الواجب[1]، هذا الحديث أخرجه الدار قطني في سننه، ونقل تضعيفه عن ابن حبان بعبد الله بن عباد رجل في سنده، وقال عبد الله بن عباد يقلّب الأخبار[2]، والحديث الذي يوجد في سنده عبد الله بن عباد (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) وهذا الحديث تكلم فيه الدار قطني، وأقر هذا الحديث البيهقي في خلافياته وفي ذلك نظر، وعبد الله بن عباد غير مشهور، ويحي بن أيوب ليس بالقوي قال ابن حبان عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار.

ثانياً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على نسائه نهاراً يقول لهن هل عندكم طعام؟) قالت: فإن قلن: لا، قال: (إني صائم)[3] هذا حديث احتج به الشافعية وانتقده الإمام الفندلاوي بقوله غير صحيح في مسألة: لا يجوز التطوع بالصيام إلا بنية قبل الفجر خلافاً للشافعي بجوازه أن يعقد صومه نهاراً بعد طلوع الفجر[4]، وقال الشافعية حديث تبييت النية عام، فنخصه بهذا الحديث، واستدل الإمام الفندلاوي بالحديث السابق ذكره (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) وقد تكلمنا في هذا الحديث وبينا ضعفه، أقول: حديث عائشة رواه مسلم في صحيحه وهو مما تلقى بالقبول لدى جماهير المحدثين حيث رواه البيهقي وقال هذا إسناد صحيح[5].

ثالثاً: قوله صلى الله عليه وسلم: (خذ الحب من الحب) استدل به الإمام الفندلاوي في مسألة: يجمع بين القمح والشعير والسلت في الزكاة، قال صاحب تلخيص الحبير عن هذا الحديث: أنه لم يصح سماع عطاء بن يسار –رجل في سنده– من معاذ لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة، ولأن البزار قال لا نعلم عطاء سمع من

---

[1] الملا علي القاري الهروي (٢٠٠٥) **فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية**، خرج أحاديثه وعلق عليه: أحمد عزو عناية ، ط١، ج٢، بيروت: دار إحياء الثراث العربي ص١٥٦؛ الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ص٦٤٢. الدمياطي(٢٠٠١) **إعانة الطالبين** ، اعتنى به :محمد أبو الفضل عاشور، ط١،ج٢، ، بيروت: دار إحياء التراث العربي ص٣٤٨؛ الجمل (١٩٩٦) **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، ط١،ج٣، بيروت: دار الكتب العلمية ص٤٠٨؛ الغزالي، **الوجيز**، ٢٣٦/١.

[2] أخرجه **الدار قطني** في كتابالصيام، باب النية في الصيام ، رقم ٢٢١٣، ١٢٨/٣

[3] أخرجه مسلم في **صحيحه في** كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم ١١٥٤، ٢٨/٤.

[4] النووي، **المجموع** ، ٢٠٨/٦؛ أبو المحاسن الثروياني(٢٠٠٢) **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد عزو عناية ط١، ج٤، بيروت: دار إحياء الثراث العربي ص٢٦٣.

[5] البيهقي، **السنن الكبرى** ٣٤٢/٤.

معاذ[1]، وأيضاً لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة، ومعاذ توفّي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وقيل: سنة سبع عشرة، وأما ابن القطّان فأعلّه بشريك بن أبي نمر، وهو من رجال الصحيحين وكفى بهما أُسوة[2].

رابعاً: حديث: (أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا) احتج به الإمام الفندلاوي في مسألة: السعي بين الصفا والمروة واجب، وهذا الحديث أخرجه البيهقي والطبراني[3]، قال الزيعلي: تفرد به مهران بن أبي عمر قال البخاري: في حديثه اضطراب[4]، وقال الهيثمي: فيه المفضل بن صدقة وهو ضعيف، وأيضاً قال:هو متروك[5].

خامساً: حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (يحل الخل الخمر كما يحل الدباغ الجلد) ذكره الإمام الفندلاوي من ضمن استدلالاته على مسألة: تخليل الخمر هل يجوز؟ فمرة أجازه ومرة منعه، وهذا الحديث أخرجه الدار قطني وقال: تفرد به فرج بن فضالة عن يحيي وهو ضعيف يروي عن يحيي بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها[6]، وقال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن يحي بن سعيد إلا فرج بن فضالة ولا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد[7].

سادساً: حديث (الحرام لا يحرم الحلال) احتج به الإمام الفندلاوي على مسألة: الزنا لا يوجب تحريم المصاهرة على أحد قولي مالك وهو أصح القولين عنده، وهذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ طويل، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر وضعفه[8]، وقال صاحب ذخيرة الحفاظ عن هذا الحديث: رواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعثمان متروك الحديث[9]، وفي سنن ابن ماجه: الحديث إسناده ضعيف لضعف

---

[1] ابن حجر العسقلاني(١٩٨٩) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١،ج٢، بيروت: دار الكتب العلمية ص٣٧٥.

[2] سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(٢٠٠٤) **بدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق : مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط١، ج٥، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع ص٥٣٤؛ والحافظ ابن القطان الفاسي (١٩٩٧) **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق: الحسين آيت سعيد، ج٣، الرياض: دار طيبة ص٥٤؛ محمد ناصر الدين الألباني(١٩٩٢) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط١، ج٨، الرياض: دار المعارف ص٣٧.

[3] أخرجه البيهقي في **السنن** ، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة رقم ٩١٥٠، ٩٨/٥؛ ا الطبراني (١٤١٥) **المعجم الأوسط** تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ج١، القاهرة: : دار الحرمين، باب من اسمه محمد، رقم الحديث ٥٠٣٢،ص١٨٨

[4] الزيعلي(١٩٩٧) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، ط١، ج٣، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر ص٥٥-٧٧.

[5] نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (١٤١٢) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**،ج٣. بيروت: دار الفكر٥٣٧.

[6] أخرجه **الدار قطني** في كتاب الأشربة، باب المنع من تخليل الخمر رقم ٤٧٠٧، ٤٨٠/٥.

[7] الطبراني، **المعجم الأوسط**،١٥١/٩.

[8] أخرجه **ابن ما جه** في كتاب النكاح باب لا يحرم الحرام الحلال ، رقم ٢٠١٥، ٥٠٢/٣؛ والبيهقي في **سننه** في كتاب النكاح باب الزنا لا يحرم الحلال رقم ١٣٩٦٥، ٢٧٤/٧.

[9] محمد بن طاهر المقدسي(١٩٩٦) **ذخيرة الحفاظ**، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي،ج٣، الرياض: دار السلف ص١٤٤٣.

لضعف عبد الله بن عمر العمري[1]، وقال ابن الجوزي: عثمان بن عبد الرحمن وهو الوقاصي قال يحيى بن معين ليس ليس بشيء كان يكذب، وضعفه ابن المديني جداً، وقال: البخاري والنسائي والرازي وأبو داود ليس بشيء وقال الدار قطني: متروك، وابن حبان قال: كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به[2].

سابعاً: حديث: (ذهب حقك) في مسألة: ضمان الرهن إذا تلف في يد المرتهن من المترتهن[3].

أخرجه أبو داود، وقال ابن القطان في كتابه: ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: ضعيف كثير الغلط، وإن كان صدوقا[4].

ثامناً: حديث: (اقتلوا الفاعل والمفعول به) في مسألة من فعل بصبي فعل قوم لوط رجم[5].

هذا الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي، وقال في إسناده مقال، ولا نعلم أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح، غير عاصم بن عمر العمري ، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه[6]، ويقول ابن حجر العسقلاني: حديث أَبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم ابن عمر العمري، عن سهيل، عن أبيه عنه، وعاصم متروك، وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ: "فارجموا الأعلى والأسفل"[7].

وهذه أحاديث ضعيفة أخر استدل بها الإمام الفندلاوي على مسائله:

١ –(طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان)[8]، وهذا يدل على أن المعتبر في العدد الحيض لا الطهر.

٢ –وأيضاً حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (ليس في الحلي زكاة) [1]، قال لأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه زكاة كالعوامل وثياب القنية[2].

---

[1] ابن ماجه؛ **سنن ابن ماجه** ٥٠٢/٣.

[2] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(١٤١٥) **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١،ج٢، بيروت: دار الكتب العلمية ص٢٧٦

[3] الفندلاوي، **تهذيب المسالك** ٤٥٥/٥.

[4] الزيعلي، **نصب الراية** ٣٢١/٤؛ وابن القطان الفاسي(١٩٩٧) **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق: الحسين آيت سعيد، ج٣، الرياض: دار طيبة ص٥٢٨.

[5] الفندلاوي، **تهذيب المسالك** ٦٠٧/٥.

[6] الزيعلي، **نصب الراية** ٣٤٠/٣؛ ؛ والترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي ٥٧/٤. محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي** ج٣ ص٤٥٦

[7] ابن حجر العسقلاني(١٩٨٩) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، ج٤، بيروت: دار الكتب العلمية ص١٥٨.

[8] أخرجه **ابن ماجه** في كتاب الطلاق ، باب طلاق الأمة وعدتها، رقم الحديث ٢٠٧٩، **والدار قطني** في كتاب الطلاق والخلع والإبلاء، رقم ٣٩٩٤، ٦٨/٥ . حديث ضعيف وقال الدار قطني: منكر غير ثابت. ينظر ابن الملقن سراج الدين عمر بن على الشافعي(٢٠٠٤) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ، وآخرون ،ج٨، ط١، الرياض:دار الهجرة ص٩٩.

٣ -وقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته إلا أن يعتقها في حياته)[٣].

٤ -استشهد بما روى ابن نمر، عن مجالد، عن عامر، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول: له أنصت فليست له جمعة)[٤]، في مسألة: يجب الإنصات والاستماع إلى الإمام في حال الخطبة خلافاً للشافعية[٥].

٥ -قول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش (دعي الصلاة أيام إقرائك)[٦].

فهذه أمثلة من الأحاديث الضعيفة التي استدل بها الإمام الفندلاوي في كتابه تهذيب المسالك، ويمكن الاطلاع على بقية الأحاديث بالرجوع إلى الكتاب[٧].

وهذا أيضاً مما يؤخذ على عدد من المالكية الذين يتساهلون في الاستدلال بالحديث الضعيف كما نجد الإمام المازري في شرحه للتلقين[٨]،والقاضي عبد الوهاب في كتابيه الإشراف[٩] والمعونة[١٠].

جدول رقم(١١) الأحاديث الضعيفة التي استدل بها الإمام الفندلاوي:

---

[١] أخرجه **الدار قطني** في كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي رقم ١٩٥٥، ٥٠٠/٢. قال الدار قطني فيه أبو حمزة وهو ضعيف الحديث. وقال الألباني: حديث ضعيف. ينظر محمد ناصر الألباني(١٩٨٨) **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، رقم الحديث ٤٩٠٦، ج١، ط٣،بيروت: المكتب الإسلامي ص٧٠٨.

[٢] ابن قدامة، **المغني** ٥٣١/٣.

[٣] أخرجه **الدار قطني** في كتاب المكاتب رقم ٤٢٣٦، ٢٣٢/٥. الحديث في إسناده الحسين بن عبدالله الهاشمي وقد ضعفوه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البيهقي: ضعفه أكثر علماء الحديث. ابن الملقن، **البدر المنير** ٧٥٤/٩.وأيضاً ضعفه الألباني.

[٤] أخرجه أحمد في **مسنده** عن ابن عباس، حديث رقم: ٢٠٣٣، ٢٣٠/١ ومالك في **الموطأ** ، باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت ٣٣٩/١. قال أحمد بن حنبل: مجالد ليس بشيء، وقال: يحيى لا يحتج بحديثه. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي(١٤٠٣) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: خليل الميس، ج١، بيروت: دار الكتب العلمية ص٤٦٣.

[٥] الشافعي، **الأم** ص١٤٨.

[٦] أخرجه **الدار قطني** في كتاب الحيض رقم ٧٩٤.ونص الحديث (تدع الصلاة قدر أقرائها، ثم تغتسل وتصلي) ٣٨٥/١. قال أبو داود: لايصح. وقال الترمذي في علله سألت عنه البخاري فلم يعرفه إلامن هذا الوجه. وقال البيهقي: مختلف في متنه. والأحاديث الصحيحة متفقة على العبارة بأيام الحيض دون لفظ الإقراء. ابن الملقن، **خلاصة البدر المنير** ٨٢/١.

[٧] الفندلاوي، **تهذيب المسالك** ٣٤٦/٢، ٣٩٣، ٥٠٨/٣،٤٨٣، ٦٥٣، ١٠٣/٤، ١٢٨،

[٨] المأزري(١٩٩٧) **شرح التلقين** ، تحقيق محمد المختار السلامي ، بيروت: دار الغرب.

[٩] القاضي عبد الوهاب(١٩٩٩) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر،ط١، بيروت: دار بن حزم.

[١٠] القاضي عبد الوهاب(١٩٩٩) **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق ، بيروت: دار الفكر.

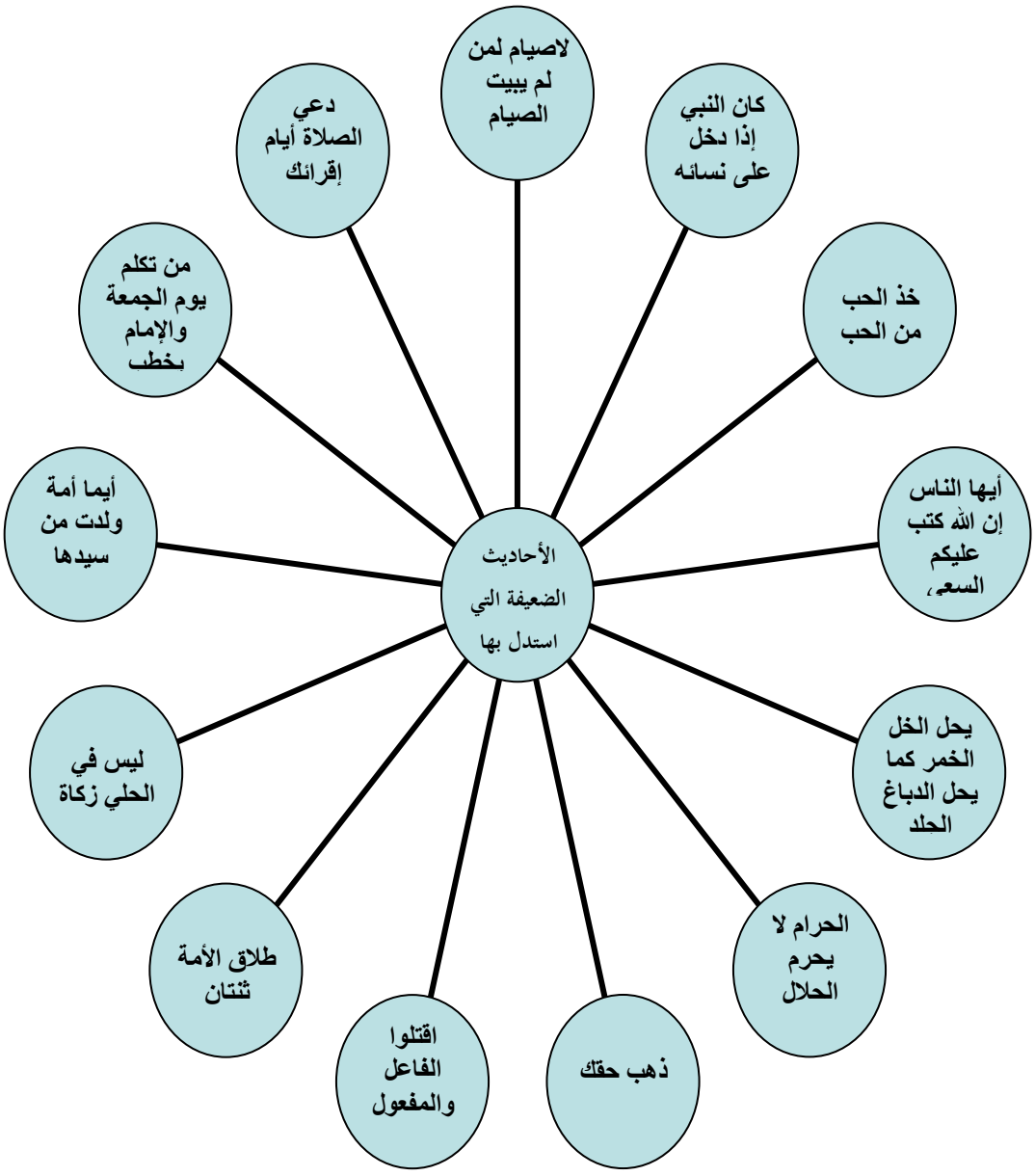

الخاتمة:

ـ يعد كتاب تهذيب المسالك من الكتب الفقهية التي اهتمت بالمسائل الفقهية المقارنة ويعد من مصادر المذهب المالكي في أصوله وفروعه، حيث أن مسائله الخلافية جميعها يذكر فيها مؤلفه خلافه مع المذاهب (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) يقارن ويناقش ويحلل ويدلل ويرجح، حيث سلك مؤلفه منهجاً محدداً واضحاً لا يحيد عنه في الغالب من أول الكتاب إلى آخره.

ـ دراسة الإمام الفندلاوي تدل على أنه كان فقيهاً ذا مقام علمي رفيع المستوى من ذلك تنصبه لمشيخة المالكية، وتوليه تدريس الفقه المالكي بزاوية الجامع الأموي إلى جانب شيوخ الحنفية، الشافعية، والحنابلة، وأيضاً ما نراه أو نلمسه في كتابه كيف كان يأخذ بما يوافق الدليل وإن كان يخالف أقوال الأئمة.

ـ استدلال الإمام الفندلاوي على بعض مسائله بأحاديث ضعيفة، وهذه الأحاديث الضعيفة التي استدل بها الإمام الفندلاوي ربما في نظره صحيحة ولكن بعد تتبعي لها ورجوعي إلى كتب الحديث تبين أن هذه الأحاديث ضعيفة فبينتها وحكمت عليها كل في موضعه.

ـ يعد الإمام الفندلاوي أحد أئمة المذهب المالكي المحققين للمذهب، فهو صاحب علم غزير وتحقيق دقيق، كما أنه على دراية بأقوال المذاهب الأخر وأدلتها، ويشهد على ذلك ثناء العلماء الله وخاصة الذين ترجموا له، ولا دليل أكبر من كتابه تهذيب المسالك.

ـ الإمام الفندلاوي كان إلى حد كبير يسيطر على الحياة الفكرية المالكية في الشام وقد برز بروز المتخصص في الفقه وأصوله والجدل والمناظرة، وتبوأ منصب تدريس الفقه المالكي بالزاوية المالكية بالجامع الأموي تسمى بـ"المدرسة الصلاحية" على قدم المساواة مع فقهاء المذاهب الأخر.

ظاهرة تعدد الروايات في متون الحديث: أسبابها وحِكَمها

محمد عبد الرؤوف الأزهري

مركز الدراسات الإسلامية والعربية بولاية جوهر (مرسة)

ماليزيا

roufgazi2002@yahoo.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علماء المسلمين قد اهتموا على مدى مراحل تاريخ الأمة الإسلامية بالسنة النبوية بصفتها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم؛ لأنها إما مؤكدة لآياته، أو شارحة لها ببيان مجمله، أو تخصيص عامه، أو تقييد مطلقه، أو زائدة عليه بما ليس فيه من عقائد، أو عبادات، أو معاملات، أو أخلاق، أو ما إلى ذلك.

لذلك فقد حَظِيَت السنة النبوية بالرعاية والاهتمام من قبل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، ومن قِبَل الصحابة رضى الله عنهم بعد مماته، فحفظوها في الصدور، وكتبوها في صحائفَ، وبلَّغوها إلى من لم تبلغهم، واستمر هذا الاهتمام، إلى أن ظهرت المدونات الحديثية في القرن الثالث، من الجوامع، والسنن، والمصنفات، والموطآت، والمسانيد، والمعاجم، والأجزاء الحديثية، وغيرها من أنواع المؤلفات في الحديث، إثر احتياج الحديث إلى الحفظ من الضياع، والصيانة من الكذب والدخيل، فوضع علماء الأمة الإسلامية من علوم الحديث ما يضمن له البقاء والصفاء، فقعَّدوا لفقد المتن قواعد، ووضعوا لنقد الإسناد ضوابط، فصارت تلك القواعد والضوابط ترساً للسنة النبوية، ومعناً من أن يروى عن النبى ﷺ ما لم يصدر عنه، فقدموا لنا بذلك منهجا كاملاً لحفظ السنة النبوية من الضياع والخلط، وأضافوا إلى المكتبات الإسلامية رافداً من روافد القواعد المنهجية، مما أثار إعجاب الباحثين من مختلف الشعوب والأقوام. ومع ذلك كله فإن الشيطان يلعب برأس بعض الناس من المسلمين وغير المسلمين، فيثيرون على وجه السنة من غبار الشكوك والشبهات ما يغطي وجهها، أو يغبش نورها، ويتبعون لتغطية الحق، وكتمان العلم، وقلب الحقائق، شتى أساليب الدجال والتأويل ليبعدوا المسلمين عن مصدرهم الثاني هذا. ومن الموضوعات التى اتخذها أعداء الإسلام منفداً للشكوك في السنة النبوية الشريفة "رواية الحديث الواحد بألفاظ مختلفة"، فقالوا: "لو كان الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم فلماذا هذا الاختلاف في رواية حديث واحد"؟ وحتى قال بعض الناس: كأنها أقوال الفقهاء وضعت لخدمة مذاهبهم أو كما قالوا[1].

عناصر البحث: يتكون هذا البحث من المقدمة وأربعة مباحث:

المقدمة

المبحث الأول: أسباب التعدد الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المبحث الثاني: أسباب التعدد الوارد عن الرواة

المبحث الثالث: أسباب التعدد الوارد عن غير الرسول والرواة

المبحث الرابع: الحكمة وأوجه الاستفادة من تعدد الروايات

[1] إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم، د. طه جابر العلوانى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، الولايات المتحدة الأمريكية، ص١٥-١٦.

المبحث الأول:

التعدد الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يخفى على أحد أن من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو قولي، وما هو فعلي، وما هو تقريري، وما هو وصفي، وللتعدد في كل منها أسباب تختلف عن الآخر، ودراسة هذه الأسباب تقتضي عرضها في الآتية:

المطلب الأول: أسباب التعدد في الأحاديث القولية

الأول: الاختلاف بين ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد وبين ما قاله بالوحي.

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فيما يعنُّ لأمته من مسائل وقضايا، وعادة السماء فيه أنه إذا كان على الصواب تقرِّره بالسكوت عليه، وإذا أخطأ فتصوِّبه برده إلى الصواب، فيحصل مثلاً أنه صلى الله عليه وسلم قال قولاً في مسألة اجتهاداً، وانتشر بين الناس ذلك القول، وكان أنه كان قد أخطأ فيها، فينزل الوحي مصوِّباً لخطئه، ومبينا أمر الله فيها، فبلَّغه للناس، فاختلف ما قاله قبل الوحي عما قاله بعد الوحي، فتعدد قولان وله أمثلة: ما يتعلق بنسبة المسلمين في الجنة إلى جميع أهل الجنة.

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَقُولُ الله يَا آدَمُ...ثُمَّ قَالَ وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهلِ الجَنةِ[١].

وقد كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم توقعاً ورجاء لرحمة الله تعالى، ولم يجزم بهذه النسبة، ثم أعلمه الله بالوحي بالنسبة الصحيحة للمسلمين في الجنة إلى مجموع أهل الجنة، فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة القطع والجزم[٢]، وبين أنها ثلثا أهل الجنة في الحديث التالي.

٢- عنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: الْجَنَّةُ عِشْرُونَ وَمِائَة صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هذِهِ الْأُمةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ[٣] .

وهذا يدل على أنهم ثلثا أهل الجنة. وقال الحافظ ابن حجر: أن هذا الحديث أخرجه أحمد والترمذي وصحيحه من حديث بريدة رفعه: أهل الجنة عشرون ومائة صف أمتي منها ثمانون صفاً[٤]. فكأنه صلى الله عليه وسلم لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده، وهو نحو قوله تعالى (وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى) [٥].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قوله تعالى: (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) جـ١١، ص٣٨٨، رقم الحديث ٦٥٣٠.

[٢] انظر : ابن حجر، فتح الباري، جـ١١، ص٣٨٨.

[٣] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في كم صف أهل الجنة، جـ٤، ص٨٩، رقم ٢٦٧٠، وقال الترمذي : حديث حسن ، طبعة دار الفكر. ومسند أحمد، جـ١، ص٤٥٣، دار الفكر.

[٤] المرجع نفسه.

[٥] انظر : ابن حجر، فتح الباري، جـ١١، ص٣٨٨.

الثاني: مراعاته صلى الله عليه وسلم أحوال المخاطبين:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتي من الحكمة والصواب ما يجعله يخاطب كل شخص بما يناسبه، فقد يجيب الرسول صلى الله عليه وسلم بأجوبة متعددة عن سؤال واحد موجَّه إليه من قبل عدة سائلين، نظراً إلى أحوال المخاطبين المقتضية لذلك. وله أمثلة ما يتعلق باختلاف أجوبته عن سؤال أي الإسلام أفضل؟:

١. عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْه قَالَ: قَالُوا: يَارَسُولَ الله أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِه[١].

٢. وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَن رَجُلًا سَأَلَ النبِي صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ[٢] .

٣. وعَنْ أَبِي هرَيْرَةَ رضي الله عنه أَن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُم مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهادُ فِي سَبِيلِ الله، قِيلَ: ثُم مَاذَا؟ قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ[٣]. قال الحافظ ابن حجر: "قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون، وترك ما علموه[٤]. وذلك أن عليه الصلاة والسلام كان يجيب كل سائل بالأفضل في حقه، وبالمتأكد في حقه، فمن كان متأملا للجهاد وراغبا فيه كان الجهاد في حقه أفضل من الصلاة وغيرها.

فإن اختلاف أجوبته صلى الله عليه وسلم مع اتحاد السؤال، إنما كان مراعاة لمقتضى الحال، واختلاف أحوال المخاطب، فأجاب كل سائل بما هو أنفع له وأخص به.

الثالث: نسخ الحكم السابق بالحكم اللاحق:

إن النسخ لا يكون إلا في الأحكام، وفي حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أسباب تعدد الروايات، وذلك لأن النسخ معناه أن هناك حديثاً كان في زمان، ثم جاء حديث آخر نسخه في زمان لاحق، فتعدد الحديثان، ومن أمثلته ما يتعلق بروايات الوضوء مما مسته النار:

١. عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوضوء مما مست النار[٥].

٢. عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ[٦].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل، جـ١، ص٥٤، رقم الحديث١١.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان باب، أي الإسلام أفضل، جـ١، ٥٥، رقم الحديث١٢.

[٣] المرجع السابق، جـ١، ص٧٧، باب رقم ١٨، من قال: إن الإيمان هو العمل، رقم الحديث٢٦.

[٤] فتح الباري لابن حجر، جـ١، ص٧٩.

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار، جـ١، ص٢٧٢، رقم الحديث٣٥١.

[٦] المرجع السابق، جـ١، ص٢٧٣، رقم الحديث ٣٥٤.

٣. عن عمرو بن أمية الضمري، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعى إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ[١].

فهذه تعدد الروايات واضح؛ فإن بعضها يدل على وجوب الوضوء مما مست النار، وبعضها الآخر يدل على عدم وجوب مما مست النار.

المطلب الثاني: أسباب التعدد في الأحاديث الفعلية.

يدل الاستقراء على أن أسباب التعدد في الأحاديث الفعلية ترجع إلى سببين فقط وهما:

الأول: اختلاف أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم: مثال ذلك روايات عدد الأصابع في أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١. عن كعب بن مالك عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها[٢].

٢. عن عامر بن ربيعة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ويستعين بالرابعة[٣].

٣. عن الزهري مرسلا: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بخمس[٤].

فهذه ثلاث روايات في كيفية أكله: بثلاث، أو أربع، أو بخمس. قال ابن حجر: " ويوخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع؛ وإن كان بأكثر منها جائزاً... [٥].

الثاني: بيان الجواز والتخيير: مثال ذلك روايات في رفع اليدين في الصلاة:

١. عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين[٦].

٢. عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود[٧].

---

[١] المرجع السابق، جـ١، ص٢٧٤، رقم الحديث٣٥٥.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، جـ٣، ص١٦٠٥-١٦٠٦، رقم الحديث٢٠٣٢.

[٣] ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه إلى الطبراني في الكبير، ورمز له بالضعف.

[٤] رواه ابن أبي شيبة، المصنف، جـ٥، ص١٣٤، رقم الحديث٢٤٤٦٥ ، الهند: المكتبة السلفية، د. ت.

[٥] انظر: ابن حجر، فتح الباري، جـ٩، ص٥٧٨.

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، جـ١، ص٢٥٧، رقم الحديث٧٠٢؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع حذو المنكبين، جـ١، ص٢٩٢، رقم الحديث٣٩٠.

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب إلى أين يرفع يديه، جـ١، ص٢٥٨، رقم الحديث٧٠٥.

٣. عن أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث، إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا[١].

٤. عن مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك، و في رواية: "حتى يحاذي بهما، فروع أذنيه"[٢].

فاختلاف هذه الروايات يتمثل في كون التكبير والرفع معاً، وتقدم أحدهما على الآخر، فالرواية الأولى والرابعة يفيد ظاهر هما أنهما كانا معاً، وتفيد الثانية تقدم الرفع على التكبير، وتفيد الثالثة تقدم التكبير على الرفع، فهذه الروايات لبيان الجواز، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنما الخلاف في الوجه الأفضل.

المبحث الثاني

التعدد الوارد عن الرواة

ثمة عدة أسباب في تعدد الروايات في متن الحديث النبوي من قبل الرواة؛ حيث إنهم ليسوا من مستوى واحد من الحفظ والأداء، فمنهم من يحضر طوال مجلسه، و منهم من يحضر بعضه، ومنهم من يحفظ كامل الحديث، ومنهم من يحفظ بعضه، ومن الرواة عن الصحابة من ينسى، ومنهم من يختصر، ومنهم من يؤدي كامل الحديث، وما إلى ذلك من الأسباب.

المطلب الأول: اختلاف في الحفظ:

اختلاف الرواة في الحفظ أمر طبيعي؛ إذ لم يخلق الله تعالى جميع الناس على مستوى واحد فيه، فمنهم من روى الحديث باللفظ، ومنهم من رواه بالمعنى، ومنهم من تصرف في الأداء، كمنهم من نسي أو أخطأ أو وهم، ومنهم من كذب عمداً، ويتمثل هذا الاختلاف في عدة مظاهر منها:

١. الرواية بالمعنى: أن يؤدي الرواي الموضوع الواحد أو القصة الواحدة بألفاظٍ من عنده كُلاً أو بعضا مع المحافظة على المعنى، بحيث لا يزيد، ولا ينقص، ولا يصحِّف ولا يبدِّل. وقد اختلف العلماء في جواز الرواية بالمعنى وعدمها، والجمهور على جوازها بشروط، وهي: أن يكون الرواي عالما بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيرا بما يحيل المعاني، بصيراً بمقدار التفاوت بينها، عارفا بالشريعة ومقاصدها وقواعدها. وأما إذا لم يكن عارفا بما ذكر فلا تجوز قط بالإجماع[٣]. إن الرواية بالمعنى أكثر ما يعلل به المحدثون تعدد الروايات في الحديث النبوي الشريف، خاصة ما روي منها قبل التدوين، فكان الراوي من الصحابة أو ممن بعدهم يسمع الحديث، فيعيه وحفظه، فإذا احتاج إلى ذكره بعد مدةٍ من الزمن —قد تصل أحيانا إلى عشرات السنين– فربما لا يستطيع ذكره بالألفاظ نفسها التي سمعها، فيذكره بالمعنى. ولرواية الحديث بالمعنى عدة صور، منها:

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، جـ١، ص٢٥٨، رقم الحديث٧٠٤.

[٢] وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع حذو المنكبين، جـ١، ص٢٩٣، رقم الحديث ٣٩١.

[٣] أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلاح الحديث، ص٤٠، القاهرة، دار الفكر العربي، د. ت.

الصورة الأولى: التقديم والتأخير: نعني بذلك أن كلمة أو جملة قُدِّمتْ في رواية، وأُخرت في أخرى، وذلك لأن الراوي إما لم يضبط الترتيب، أو لأنه يرى أن الترتيب في مثل هذه الأحاديث غير مهم.

و المثال ما روي في تحريم التجسس والتنافس:

١. عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَاتَجَسسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا[١].

٢. وفي رواية أخرى عنه، أن رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قال: لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسسُوا، وَلَا تَحَسسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا.

٣. و في رواية ثالثة عنه، أن رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قال: لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا كما أمركم الله. فهذه عدة روايات عن صحابي واحد، وفيها تقديم جملة أو تأخيرها ما لا يخفى.

الصورة الثانية: استعمال الرواة المترادفات، و المثال في قول لبيد[٢].

١. عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَشْعَرُ كَلمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةٍ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا الله بَاطِلٌ[٣]

٢. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَصْدَقُ كَلمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَة لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا الله بَاطِلٌ[٤].

٣. وعَنْ أَبِي هرَيْرَةَ رضي الله عنه أَن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَه الشاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا الله بَاطِلٌ.

٤. وعَنْ أَبِي هرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْه الشُّعَراء: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ.

اختلف ألفاظ هذه الروايات، ففي الرواية الأولى: "أشعر كلمة تكلمت بها العرب" وفي الرواية الثانية: "أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد". وفي الثالثة:" أصدق بيت قاله الشاعر. وفي الرابعة:" أصدق بيت قالته الشعراء". وكل هذه رويت عن صحابي واحد، وليس من المعقول أن نقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل هذه الألفاظ، ولم يسمعه في كل هذه الروايات إلا أبو هريرة. وليس هذا إلا من قبيل استعمال الرواة المترادفات.

الصورة الثالثة: وصف الصحابة أحوال رسول الله بألفاظهم: و أمثلة على ذلك ما يتعلق بجسد رسول الله:

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأداب، جـ٥، ص٢٢٥٣، رقم الحديث: ٥٧١٧؛ وصحيح مسلم واللفظ له، كتاب البر، جـ٤، ص١٩٨٥، رقم الحديث ٢٥٦٣.

[٢] لبيد، هو لبيد بن ربيعة بن عامر العامري، كان من أشعر الشعراء في الجاهلية، فلما أسلم ترك الشعر، سكن الكوفة، ومات بها في خلافة عثمان، وعاش مائة وخمسين سنة، انظر: ابن حجر ، الإصابة، جـ٥، ص٦٧٥.

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، جـ٢، ص٩٩١، رقم الحديث٢٢٥٦.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، رقم الحديث ٣٥٥٣.

١. عن أنس بن مالك يقول:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم، ولا بالجعد القطط، ولا بالسَّبِط، بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء"[١].

٢. عن علي قال: " لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل، ولا بالقصير، شتن الكفين والقدمين، ضخم الرأس، ضخم الكراديس، طويل المسربة إذا مشى تكفأ تكافؤا كأنما انحط من صبب، لم أر قبله ولا بعده مثله"[٢].

وروايات أخرى لهذا الحديث في وصف النبي صلى الله عليه وسلم وبينها اختلاف كثير في الألفاظ بالزيادة والنقص، أو التبديل والتغيير، أو التقديم والتأخير؛ لأن الرواة حكوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم بتعبير من عندهم، فاختلفت الألفاظ باختلاف الرواة.

الصورة الرابعة: وصف الواقع: وهو عبارة عن وصف الصحابة الظروف والحالات المحيطة بالحديث سواء أكانت زمانية أو مكانية، دون أن تكون له صلة بفعله صلى الله عليه وسلم أو تقريره أو وصفه. وذلك على المثال: ما يتعلق بمقدار المدة التي أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة عام الفتح.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين[٣].

٢- وعن عمران بن حصين قال: "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين[٤].

فالحديثة واحدة، ولكن اختلفت إقامته فيها ما بين ١٩، و١٨ يوماً، والجمع بينهما أنه من اختلاف الصحابة في تقدير الواقع، فمن قال: " تسع عشرة" عدّ يومي الدخول والخروج يومين مستقلين، ومن قال : "ثماني عشرة عدَّ يومي الدخول والخروج يوماً واحداً؛ لأنه دخل مكة في جزء من ذلك اليوم، فكانت إقامته جزءاً من كل منها، فاعتبرهما يوما واحداً.

الصورة الخامسة: وصف أمر النبي صلى الله عليه وسلم **ونهيه**: قد تعدد الروايات في وصف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه، وجميعه يروونه بالمعنى، بالزيادة والنقص، والتبديل والتغير، والتقديم والتأخير، وذلك لأن الرواة يعبرون عما راوا أو سمعوا بعبارتهم المتنوعة، وألفاظهم المختلفة. ومثله على ذلك: ما يتعلق بالمتعة بالحج والعمرة:

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، جـ٣، ص١٣٠٢، رقم الحديث٣٣٥٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الفضايل، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، جـ٤، ص١٨٢٤، رقم الحديث٢٣٤٧.

[٢] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ، جـ٥، ص٥٩٨، رقم الحديث ٣٦٣٧، وقال: حسن صحيح،

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، جـ٤، ص١٥٦٤، رقم الحديث٤٠٤٧.

[٤] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، ﷺ جـ٢، ص٩،رقم الحديث ١٢٢٩، ضعفه الألباني: ضعيف أبي داود، رقم الحديث ٢٦٤.

١. عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: " قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة ونحل قال: وكان معه الهدي فلم يستطع أن يجعلها عمرة[١].

٢. عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى، أهللنا بالحج[٢].

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج، لا يخلطهم شيء، فلما قدمنا أمرنا، فجعلناها عمرة، وأن نحل إلى نسائنا، ففشت في ذلك القالة[٣].

فكل هذا التعدد الذي ذكرناه في هذه الصور للرواية بالمعنى هو تعدد مقبول عند المحدثين؛ لأن الروايات المذكورة كلها بمعنى واحد.

الصورة السادسة: قد يسمع الصحابة أو الرواة الآخرون حديثاً طويلا، فبعضهم يحفظه كله، وبعض الآخر يحفظ بعضه، لا سيما قبل تدوين السنة، فيروي كل منهم ما حفظ، فتتعدد رواية الحديث الواحد زيادة ونقصانا.

وهذا الاختلاف أمر طبيعي، عانى منه الصحابة، فمن الأدلة على ذلك ما روي على لسان بعض الصحابة: ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه يقول: قلت يا رسول الله إني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه. قال: "ابسط رداءك". فبسطته. قال: فغرف بيديه، ثم قال: " ضمه" فضممته، فما نسيت شيئا بعده[٤].

المثال على التعدد بهذا السبب: حديث جبريل الذي روي باختلاف كثير في ألفاظه، رصده الحافظ ابن حجر في الفتح[٥]، نذكر بعضا منها:

١- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطاب قَالَ بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل...وقال: يا محمد! أَخْبِرْنِي عَنْ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا الله، وَأَن مُحَمدًا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وَتُقِيمَ الصلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِيمَانِ؟ قال: أَنْ تُؤْمِنَ بِالله، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّه. قَالَ: صَدَقْتَ[٦] .

---

[١] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية المدحة، جـ٤، ص٥٩٩، رقم الحديث ٢٣٩٣، وقال: حسن صحيح.

[٢] المرجع السابق، باب التقصير في العمرة، جـ٢، ص٩١٤، رقم الحديث١٢٤٧.

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، جـ٣، ص١٥٧٥، رقم الحديث ١٩٨.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم ، باب حفظ العلم، جـ١، ص٥٦، رقم الحديث ١١٩.

[٥] انظر: ابن حجر، فتح الباري، جـ١، ص١١٥،

[٦] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، الباب الأول، جـ١، ص٣٥، رقم الحديث ٨،٩، ١٠.

٢- عن عمر بن الخطاب...قال: "الإسلام، أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم، قال: صدقت، قال: يا محمد ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وتؤمن بالجنة والنار، والميزان، وتؤمن بالبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره[١].

٣- وفي رواية أخرى: "...فقال ما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت". قال: فَمَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِالله، وَمَلَائِكَتِهِ، وَالْجَنةِ وَالنارِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ[٢] .

٤- وفي رواية: "...قال: فَمَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ: إِقَامُ الصلَاة، وإِيتَاءُ الزَكَاة، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَغُسْلٌ مِنْ الْجَنَابَةِ[٣].

٥- وفي رواية: "...قال: الإيمان أن يؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين، وتؤمن بالموت، وبالحياة بعد الموت، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنةِ وَالنارِ، وَالْحِسَابِ، وَالْمِيزانِ...[٤].

فهذا التعدد في روايات هذا الحديث ليس ناشئا عن تعدد القصة، فالقصة لم تتكرر، وليس هذا من قبيل الرواية بالمعنى أيضا، ففي هذه الروايات زيادة لا في اللفظ فقط، بل في المعنى أيضا، فالتفسير الأولى بالصواب في ذلك أن بعضهم حفظ ما لم يحفظ غيره، فروى كل منهم ما حفظ، لاسيما وأن الحديث طويل. وهذه الزيادة مقبولة إن كانت من ثقة، ولم يخالف جماعة من الثقات أو من هو أوثق منه.

٢. نسيان الرواة في بعض الروايات دون بعض: قد تتعدد ألفاظ الحديث بسبب نسيان أحد الرواة، سواء أكان صحابياً أو غيره. فقد روي عن أنس أنه سئل عن حديث قراءة "بسم الله" في الصلاة فقال:"كبرنا ونسينا"[٥]. وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدِّثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سديد"[٦]، ومن أمثلة التعدد بسبب النسيان:

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عبيد الله، سمع ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "خلال من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة". ونسي الثالثة قال سفيان: ويقولون إنها الاستسقاء

---

[١] أخرجه ابن حبان في صحيحه، جـ١، ص٣٩٧، رقم الحديث ١٧٣. و انظر: موارد الظمآن للهيثمي، جـ١، ص٣٥، كتاب الإيمان، باب قواعد الدين، رقم الحديث١٦، دار الكتب العلمية. بيروت.

[٢] أخرجه أحمد في المسند، جـ١، ص٢٧. رقم الحديث ١٨٤، دار الفكر.

[٣] المرجع ال،السابق، جـ١، ص٢٥، رقم الحديث ٣٧٤.

[٤] المرجع ال،السابق، جـ١، ص٣١٩، رقم الحديث ١٢٩.

[٥] راجع ابن عبد البر، التمهيد، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٥م،جـ٢، ص٢٢٨-٢٣٠، والسيوطي، تدريب الراوي، ص١٦٣-١٦٦.

[٦] أخرجه ابن ماجه في صحيحه، المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ، جـ١، ص١١، رقم الحديث:٢٦.

بالأنواء[1]، ويؤكد نسيانه الثالثة أن الصحابة الآخرون رووه بالكامل، فقال أبو مالك الأشعري: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة[2].

٣.خطأ الرواة في الرواية: ويتمثل خطأ الراوي في الأمور الآتية: القلب، والإدراج، والاضطراب، والتصحيف، والتحريف. والحديث الذي حصل فيه أحد هذه الأسباب هو ضعيف شديد الضعف.

١- **القلب ومثاله:** هو صرف الشيء عن وجهه[3]. والحديث مقلوب المتن في الاصطلاح: هو " الحديث الذي انقلب فيه على أحد الرواة لفظ في المتن". والمثال: حديث السبعة الذين يظلهم الله:

ما رواه مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النبي صلى الله عليه وسلم قَال: سَبْعَة يُظِلُّهُمْ الله فِي ظلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلاَّ ظِلّهُ.... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاها حَتى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُه[4]. ورواه النخاري وغيره بلفظ: " حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"[5]. فالرواية الأولى مقلوبة[6]، فالصدقة تكون باليمين وليس بالشمال.

٢- **الإدراج ومثاله:** قد يحصل الإدراج خطأ، وقد يقع عمدا كتفسير غريب من ألفاظ الحديث، وفعل هذا الزهري وهو جائز. وسواه من العمد حرام لأنه يقصد به التحريف. قال ابن السمعاني: "من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ممن يحرف الكلم عن مواضعه"[7]. وقال النووي: "كل الإدراج بأقسامه حرام" واستثنى السيوطي الإدراج لتفسير الغريب[8]، ونضيف إليه ان ما وقع خطأ ليس بحرام. والمثال: في حديث "أسبغوا الوضوء":

ما وقع في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم:" أسبغوا الوضوء، زيل للأعقاب من النار" فرواه بعضهم هكذا مسندا كله إلى النبي صلى الله عليه وسلم، دون فصل بين كلام أبي هريرة وبين كلام النبي صلى الللله عليه وسلم لكن بعض الرواة رواه مفصلا فقال: قال أبو هريرة: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: "ويل للأعقاب من النار[9]، وهذا إدراج في أول الحديث، وهو إذا أراد الراوي بيان حكم شرعي، يستدل يستدل عليه بالحديث، فيذكر الحديث بعد الحكم دون فاصل بينهما.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الحصابة، باب أيام الجاهلية، جـ٣، ص١٣٩٨،رقم الحديث ٣٦٣٧.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التسديد في النياحة، جـ٢، ص٦٤٤، رقم الحديث٩٣٤.

[3] أنظر: محمد محي الدين عبد الحميد، تعليقه على توضيح الأفكار للصنعاني، جـ٢، ص٩٧.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب رقم٣٠، فضل إخفاء الصدقة، جـ٢، ص٧١٥، رقم الحديث١٠٣١.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، جـ١، ص٢٣٤، رقم الحديث٦٢٩.

[6] تدريب الراوي للسيوطي، جـ١، ص٢٩٢، دار السعادة، مصر.

[7] طاش كبري زاده، مفتاح السعادة، جـ٢، ص١٩١.

[8] السيوطي، تدريب الراوي، جـ١، ص٢٧٤.

[9] السخاوي، فتح المغيث، جـ٢، ٢٢٧، توضيح الأفكار، جـ٢، ص٥٥-٥٦.

٣- **التصحيف والتحريف**: ومن أسباب تعدد الروايات في متن الحديث التصحيف، وهو مبحث يذكره علماء مصطلح الحديث في مباحث الشذوذ أي مخالفة الثقة للأوثق أو لجماعة من الثقات. أو النكارة أي مخالفة الضعيف للثقة. وفرّق ابن حجر فأرجع التصحيف إلى تغيير النقط والتحريف إلى تغيير الشكل[١].

ومن أمثلة التصحيف في المتن: ما رواه الدارقطني قال: أملى أبو بكر الصولي في الجامع حديث عمر بن ثابت عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان، وأتبعه سِتّاً من شوال فكأنما صام الدهر" فقال الصولي: وأتبعه شيئاً من شوال[٢]، ومن أمثلة التحريف في المتن:

حديث أنس: "...ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله،...وكان في قلبه من الخير ما يزن ذَرَّةً"، قال فيه شعبة: ذُرَّةً" بالضم والتخفيف وهو مصحَّف[٣].

٤- **الشذوذ**: هو الحديث الذي رواه الثقة مخالفا لمن هو أوثق منه، أو لجماعة من الثقات[٤]، ومن أمثلة على ذلك: ذلك: ما رواه عبد الواحد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ[٥]، قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير من الناس في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، لا من قوله[٦].

المطلب الثاني: سماع الراوي بعض الحديث دون البعض:

قد يحصل أن يحضر بعض الصحابة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يحدث فيسمع منه ما قاله بعد دخوله، ويفوته ما قاله قبل دخوله. أو قد يخرج بعضهم والرسول صلى الله عليه وسلم يحدث، فيفوته ما قال بعد خروجه، وكان بعضهم يحضر الحديث كله. فيروي كل منهم ما سمعه، فتعدد الروايات، وتختلف زيادة ونقصاناً، ومثال ذلك: ما روي في حديث جبريل:

١. عن عُمَرَ بنِ الْخَطابِ رضي الله عنه قَالَ: ... ثُم انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُم قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السائِلُ؟ قُلْتُ: الله وَرَسُولُه أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنه جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ[٧].
٢. وفي رواية عنه: قال:..... ثم انْطَلَقَ، فَلَبِثْت ثلاثا، ثُم قَالَ: يَا عُمَرُ هلَ تَدْرِي مَنْ السائِلُ ؟ قُلْتُ: الله وَرَسُولُه أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنه جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ[٨].

---

[١] السخاوي، فتح المغيث، جـ٢، ص٦٧٠.

[٢] الخطيب، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، جـ١، ص٢٢٧. والحديث بلفظ "ستا" رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان، جـ٢، ص٨٨٢.

[٣] ابن الصلاح، المقدمة، ص٢٥٣.

[٤] ابن حجر، شرح النخبة، ص٥٠-٥١ بتصرفت.

[٥] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها ، جـ١، ص٢٩٠، رقم الحديث١٢٦١.

[٦] السيوطي، تدريب الراوي ، جـ١، ص٢٣٥.

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، الباب الأول، جـ١، ص٣٧-٣٨، رقم الحديث٨.

[٨] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في القدر، جـ٤، ص٢٢٣، رقم الحديث ٤٦٩٥.

٣. وفي رواية أبي هريرة رضى الله عنه لحديث جبريل: قال: ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ردوا على الرجل" فأخذوا ليردوه، فلم يروا شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم[١].

فجاء في الرواية الأولى: "فلبثت ملياً" أي اليوم نفسه ولكن بعد وقت طويل. وفي الثانية "فلبثت ثلاثاً"، وفي رواية البغوي: "بعد ثالثة" وفي الثالثة: ثم أدبر الرجل فقال: "أي فور إدبار الرجل".

قال النووي: في ظاهر هذا مخالفة، ثم قال: فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال، وأخبر عمر رضي الله عنه بعد ثلاث إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقين[٢]، والله أعلم.

المطلب الثالث: تفاوت الرواة في الأداء: يتمثل تفاوت الرواة في المظاهر الآتية:

الأول: اختصار الحديث: يكون الراوي حافظا الحديث كله، فيحدث به كله حيناً، ويُضْطَرُّ أحيانا لاختصاره، فيذكر منه جزءا، ويحذف جزءا مما لا يخل بالمعنى، إما لأن الحال اقتضت ذلك منه، أو خشية التطويل، أو لعدم النشاط، فيظن السامع أن هذا هو كل الحديث، فيرويه كما سمعه. فمن سمعه بالكامل يرويه بالكامل، ومن سمع جزءا منه يروي ذلك الجزء فقط، فتعدد الروايات كمالاً ونقصاناً. ولا شك في أن الاختصار يختلف عن النسيان، لأنه يكون تعمدا مع تذكُّرٍ لكامل الحديث، والنسيان لا دخل فيه للتعمد، وممن فعله كثيرا الإمام البخاري، فيقطِّع الحديث على أجزاء، ويفرِّقها بين الكتب والأبواب المناسبة لتلك الأجزاء المقطوعة.

المثال: ما رواه البخاري في السبع الموبقات:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[٣].

الثاني: جمع الراوي بين حديثين فأكثر:

قد يتحدث الشيخ مرةً بحديثين أو أكثر بالانفراد، وقد يجمع بينهما أخرى فيجعلهما كأنهما حديث واحد، مما يتسبب في تعدد في الرواية. ومن أمثلته على ذلك:

١. ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرة عَنْ النبِي صلى الله عليه وسلم قَال: تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِن الشيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النارِ[١].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان، الباب الأول، جـ١، ص٣٩، رقم الحديث ٩.

[٢] النووي، شرحه على صحيح مسلم، جـ١، ص١٦.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) جـ٣، ص١٠١٧، رقم الحديث٢٦١٥.

فهذا الحديث جمع فيه بين ثلاثة أحاديث مستقلة في سياق واحد عرف ذلك بأنها رويت بالانفراد أيضاً.

٢. فقد روي عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم: سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي[٢].

٣. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ: قَالَ النبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِن الشيْطَانَ لَا يَتَمثل بِي[٣] .

الثالث: تعدد الإجابات لكثرة من وُجِّهَ إليهم السؤال:

وهذا غالبا حين يكون الجمع كبيرا فيسألهم النبي صلى الله عليه وسلم سؤالا، فيجب بعضهم، ولا يمكن أن يكون جوابهم جميعا واحدا، وبسبب كثرة العدد فلا يسمع الراوي كل الإجابات فيروي كل منهم ما سمع من الإجابات. ومن أبرز الأمثلة على ذلك خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع، فقد سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يوم هذا؟ أي بلد هذا؟ أي شهر هذا؟ حيث تعددت الروايات في جوابهم، ومن هذه الروايات:

١- عَن ابْنِ عَباسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الناسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَام. قال فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال فأي شهر هذا؟ قالوا شهر حرام. قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا" فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه، فقال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت". قال ابن عباس رضى الله عنهما: فهو الذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته، فلبيلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" [٤].

٢- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النحْرِ قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: الله وَرَسُولُه أَعْلَمُ [٥]

٣- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَقَفَ يَوْمَ النحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ التِي حَجَّ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ النحْرِ.....[٦].

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ، جـ١، ص٥٣، رقم الحديث ١١٠.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب كنية النبى النبى صلى الله عليه وسلم، جـ٦، ص٥٦٠، رقم رقم الحديث ٣٥٣٩.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب إمن رأى النبى النبى صلى الله عليه وسلم في المنام، جـ١٢، ص٣٨٣، رقم الحديث ٦٩٩٤.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى، جـ٣، ص٥٧٣، رقم الحديث١٧٣٩.

[٥] المراجع السابق، رقم الحديث١٧٤١.

[٦] سنن ابن ماجه، جـ٢، ص١٠١٦، كتاب المناسك، باب رقم ٧٦، الخطبة يوم النحر، رقم الحديث٣٠٥٨، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

فهذه ثلاث روايات في حادثة واحدة لم تتكرر، وليست من الرواية بالمعنى، والأصل في مثل هذه الحالة أن تتعدد الإجابات، فلا يمكن أن تكون إجابة عشرات الآف من الصحابة واحدة، فليس العجيب أن تتعدد الإجابات، بل العجيب أن لا تتعدد.

وهكذا فقد تعددت الإجابات، وروى كل صحابي الإجابة التي سمعها، ولا يمكن أن يسمع كل راو منهم كل الإجابات في هذا الجمع الحاشد، وهكذا تعددت الروايات. وهذا أيضا من التعدد المقبول الذي لا يشكك في صحة الحديث

المبحث الثالث

التعدد الوارد عن غير الرسول والرواة.

قد عرفنا أن أسباب التعدد الصادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والرواة، وهناك سبب آخر لتعدد الروايات، لا دخل فيه للرسول صلى الله عليه وسلم ولا للرواة، وهو تعدد الواقعة وله عدة صور، وهي كالتالية:

الصورة الأولي: تعدد سبب نزول آية: لقد نزلت آيات كثيرة في القرآن الكريم، تحت مناسبات وظروف، تعالج أمورا وقعت آنذاك، وتبين الحكم الشرعي فيها، أوتعلق عليها، وهو ما سماه المفسرون "سبب النزول"، ويعرف ذلك بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يرويها الصحابة، ويحصل أحيانا أن يكون هناك عدة أسباب لنزول آية واحدة، وليس ذلك من خطأ بعض الرواة؛ فيلجأ إلى الترجيح؛ فيأخذ بالراجح ويترك المرجوح، فقد تنزل الآية لمعالجة عدة قضايا، وتروى بأسانيد كلها صحيحة، ولا يناقض بعضها بعضا. ومن أمثلته على ذلك:

١- عن أنس قال: قال عمر رضى الله عنه: قلت: يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب[١].

٢- عن أنس بن مالك قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب، لما أهديت زينب بنت جحش رضي الله عنها إلى رسول الله النبى صلى الله عليه وسلم كانت معه في البيت، صنع طعاما، ودعا القوم، فقعدوا يتحدثون، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (سورة الأحزاب، الآية:٥٣) فضرب الحجاب وقام القوم[٢].

٣- عن عائشة رضى الله عنها قالت: خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها – وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها – فرأها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة ! أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، جـ٤، ص١٧٩٩، رقم الحديث٤٥١٢.

[٢] المرجع السابق، جـ٤، ص١٧٩٩، رقم الحديث٤٥١٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم! إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا؟ قالت: فأوحى الله إليه[1] ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال: "إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن[2]"

٤- عم مجاهد عن عائشة قالت: كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا في وقعب، فمر عمر رضي الله عنه فدعاه، فأكل فأصابت أصبعه أصبعي، فقال: "حس -أو أوه- لو أطاع فيكن ما رأتكن عين" فنزل الحجاب[3].

فهذه أربع روايات، تقول الأولى: إنها نزلت بسبب قول عمر ذلك. والثانية تقول: إنها نزلت بسبب اجتماع الناس عنده صلى الله عليه وسلم على وليمته بمناسبة زواجه من زينب، والثالثة تقول : إنها نزلت عقب اعتراض عمر على خروج سودة لحاجتها، والرابعة تقول: إنها نزلت عند لمس أصبع عمر أصبع عائشة اثناء أكله مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس لفك هذا الارتباك حل إلا قول الحافظ ابن حجر: لا مانع من تعدد الأسباب[4].

الصورة الثانية: تعدد الروايات في سبب ورود الحديث: سبب ورود الحديث عبارة عن حادثة، أو مناسبة قيل من أجلها الحديث. قال الدكتور أبو شهبة: "والحق أن سبب الورود إنما يراد به السبب الذي بسببه قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث، أما ذِكْرُ الصحابي للحديث فيما بعد ليستدل به في مناسبة من المناسبات فإنه لايسمى الورود، وإنما يسمى "سبب ذكر"، فنقول مثلا: والسبب في ذكر الصحابي رضي الله عنه الحديث هو كذا[5]، ومن امثلة على ذلك:

١- حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا: أفضل الصلاة صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة" رواه الشيخان[6] وغيرهما دون تعرض فيها لذكر سبب وروده.

٢- بينما رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سعد رضى الله عنه مع ذكر السبب قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما أفضل الصلاة في بيتي أو في المسجد؟ قال: "ألا ترى إلى بيتي؛ ما أقربه من المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة"[7].

المبحث الرابع

الحِكَم وأوجه الاستفادة من تعدد الروايات

[1] أي آية الحجاب.

[2] المرجع السابق، جـ٤، ص١٨٠٠، رقم الحديث٤٥١٧

[3] أخرجه النسائي في السنن الكبرى، جـ٦، ص٤٣٥، رقم الحديث ١١٤١٩.

[4] ابن حجر ، فتح الباري، جـ٨، ص٥٣١.

[5] د . محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلاح الحديث، ص٤٦٨.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الأذان، باب الصلاة الليل، جـ١، ص٢٥٦.

[7] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في التطوع في البيت، جـ٢ ، ص٤٣٩. رقم الحديث١٣٧٨، وصححه الألباني.

تعدد الألفاظ الذي يتوارد على حديث واحد، بين الإيجاز والإطناب، والوضوح والخفاء والتقديم والتأخير، والزيادة والنقص، والتغيير والتبديل، قد تترتب آثار على فهم مراد الحديث، أو تأكيد معناه، أو شرح إجماله، أو تخصيص عامه، أو تقييد مطلقه، أو إزالة إشكاله، أو غيرها من الحكمة ، وسأتكلم عنها في الآتي.

الأول: فهم مراد الحديث. إن الحديث يأتي مختصراً في رواية مما يسبب الغموض في معناه، ويأتي مفصلا في أخرى دون غموض وخفاء، فإذا جمع الطريقان وألفاظهما فهم مراد الحديث، وله أمثلة على ذلك:

١. عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل[١].

٢. عن جابر أيضاً قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل[٢].

٣. وعن جابر أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغترها فينظر إليها، فإن رضي نكح ، وإن سخط ترك[٣].

هكذا روي حديث النظر إلى المرأة التي يريد الرجل أن يتزوجها بثلاثة ألفاظ، ففي الأول جاء اللفظ مطلقا" إلى ما يدعوه" وأما الحديث الثاني ففيه: "إلى بعض ما يدعوه"، ولذلك يرى أكثر الفقهاء أن ينظر الخاطب إلى وجه المرأة وكفيها فقط. وأضاف إليهما الإمام أبو حنيفة القدمين أيضاً. وأما الحديث الثالث فأفاد أن يكون نظر الخاطب إلى المرأة المخطوبة على غِرَّةٍ منها دون علمها به.

فبمجموع هذه الألفاظ، وردِّ بعضها إلى بعض حصل أن مقصود الحديث هو أن ينظر الرجل لغرض الخطبة إلى وجه المرأة ويديها فقط دون سائر أعضائها، على غفلة منها دون علمٍ سابق منها[٤].

الثاني: تأكيد معنى الحديث: والمثال على ذلك ما روي في وعيد الكذب على رسول الله ﷺ: فأفضل مثال له ما رواه العشرة المبشرون بالجنة وغيرهم من حديث "من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، وإليكم ألفاظ رواية بعضهم:

١. عن علي رضى الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليلج النار[٥].

---

[١] أخرجه ابو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، جـ٢، ص٢٢٨، رقم الحديث٢٠٨٢.

[٢] أخرجه أحمد في المسند، جـ٣، ص٣٦، رقم١٤٩١٢.

[٣] أخرجه عبد الرزاق في المصنف، جـ٦، ص١٥٨، رقم الحديث١٠٣٣٧.

[٤] انظر: د. محمد أبو الليث الخير آبادي، المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة، (مقالة منشورة في العدد١٣ المجلة: إسلامية المعرفة١٩٩٨م) ص٤١.

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ ، جـ١، ص٥٢، رقم ١٠٦.

٢. وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار"[١].

٣. عن أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار"[٢].

٤. وعن سلمة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار"[٣].

فهذه الأحاديث كلها صحيحة، ويؤكد بعضها بعضا؛ إذ معناها واحد.

الثالث: شرح إجمال الحديث: ومثال ذلك روايات في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في قتل المرأتين الهذليتين:

١- عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها[٤].

٢- وروى ابن عباس عن عمر بن الخطاب، أنه نشد الناس قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وقتلت وجنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد، وأن تقتل بها[٥].

٣- عن جابر بن عبد الله أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، ميراثها لزوجها وولدها"[٦].

فالمرأتان في الحديث الثاني كانتا ضرتين، ولكن لم تتضح العلاقة بين المرأتين في الحديث الأول، وقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الحادثة الأولى بالدية على عاقلة القاتلة، وفي الحادثة الثانية قضى بقتل القاتلة، وبذلك أصبح الحديثان مبهمين نوعاً ما، وأوقعا العلماء في الخلاف[٧]، ولكن رواية جابر بن عبد الله فسرت أن المرأتين الهذليتين المقتتلتين لم تكونا ضرتين، بل كان لكل منهما زوج مستقل، وأولاد مستقلون.

---

[١] المرجع السابق، جـ١، ص٥٢، رقم الحديث ١٠٧.

[٢] المرجع السابق، جـ١، ص٥٢، رقم الحديث ١٠٨

[٣] المرجع السابق، جـ١، ص٥٢، رقم الحديث ١٠٩.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الحدود، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، جـ٦، ص٢٥٣٢، رقم ٦٥١٢.

[٥] أخرجه أبو داود في سننه، الديات، باب دية الجنين، جـ٤، ص١٩١، رقم ٤٥٧٢. وابن ماجه في سننه، واللفظ له، الديات، باب دية الجنين، جـ٢، ص٨٨٢، رقم ٢٦٤١.

[٦] أخرجه أبو داود في سننه، الديات، باب دية الجنين، جـ٤، ص١٩٢، رقم ٤٥٧٥.

[٧] انظر: رسالة الدكتور عايش، ص١٩٠-١٩١.

الرابع: تخصيص عام الحديث: إذا كان أحد الحديثين المتعارضين عاما في مدلوله، والآخر خاصا في مدلوله، فالحكم في هذا أن يصار إلى تخصيص الحديث العام في دلالته بالحديث الخاص في دلالته، ومن أمثلة على ذلك:

١- عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر وما سقي بالنضح نصف العشرِ[١].

٢- فقد عارضه ما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[٢]، ودل حديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" على أن نصاب الزكاة خمسة أوسق، فما كان دون خمسة أوسق لا تجب فيه الزكاة. وهذا مخالف لعموم الحديث الأول الذي دل على وجوب إخراج الزكاة في القليل والكثير؛ لأن مقتضاه وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق أيضاً.

ذهب الجمهور أهل العلم إلى تخصيص حديث "فيما سقت السماء العشر" بحديث "ليس فيما دون خمسة أوسق" فما سقي بماء السماء أو كان عثريا من الزروع والثمار لاتجب فيه العشر حتى يبلغ خمسة أوسق[٣].

الخامس: تقييد مطلق الحديث: إذا تبين أن أحد الحديثين المتعارضين مطلق والآخر مقيد الدلالة، فالحكم في مثل هذا أن يصار إلى تقييد الإطلاق الوارد في أحدهما بالتقييد الوارد في الآخر. ومن أمثلة على ذلك:

١- ما حدث به علي رضى الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليلج النار"[٤].

٢- فقد عارضه ما حدث به أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[٥]، وهذا متواتر، فظاهر حديث علي رضي الله عنه يفيد أن الوعيد يشمل كل أنواع الكذب سواء كان عمدا أو خطأ، كما أنه عام في كل كاذب أيضاً سواء تعمده أم أخطأ، وظاهر حديث أبي هريرة قيَّد نوع الكذب الذي يدخل به صاحبه النار، وهو الكذب المعتمد المقصود. وكذلك الكاذب المعتمد. فيندفع هذا الاختلاف بين الحديثين بحمل الإطلاق الوارد في الحديث الأول على التقيد الوارد في الحديث الثاني، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قيد الوعيد لمن كذب عليه بكونه متعمدا، فلو لم يرد هذا التقيد لشمل الوعيد بالنار الكاذب الناسي والكاذب المخطئ أيضاً، وذلك غير صحيح، فالناسي والمخطئ غير مقصودين بهذا الوعيد.

السادس: التوفيق بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر: من طرق التوفيق بين تعدد الروايات في متن الحديث صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، وذلك يكون في حالة ورود حديثين إحدهما يوجب فعل الشيء، والآخر يجعله مباحا أو مندوبا. ومن أمثلة على ذلك ما روي في الغسل لمن غسَّل الميت:

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، جـ٢، ص٥٤٠، رقم١٤١٢.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، جـ٢، ص٥٠٩، ومسلم واللفظ له: كتاب الزكاة، الباب الأول، جـ٢، ص٦٧٣، رقم الحديث٩٧٩.

[٣] انظر: ابن قدامة، المغي، جـ٤، ص١٦١.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ ، جـ١، ص٥٢، رقم ١٠٦.

[٥] المرجع السابق، جـ١، ص٥٢، رقم الحديث ١١٠، ومسلم في صحيحه، المقدمة، جـ١، ص١٠، رقم ٣.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ"[١].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسَّلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم"[٢].

فذهب الجمهور منهم الحنفية والهادوية والمالكية وأصحاب الشافعي إلى الجمع بين الحديثين بالحمل على الندب. ويؤيد القول بأن الأمر بالغسل للندب ما روى الخطيب من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال لي أبي: كتبتَ حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: "كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل"؟ قال: قلت: لا. قال: في ذلك الجانب المخرم شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه"[٣].

السابع: إزالة الإشكال من وجه الحديث. ومن حكمة تعدد الروايات إزالة الإشكال من الأحاديث التي فيها إشكال.

نتائج البحث:

بعد أن استعرضنا هذه القضية يمكننا أن نجمل النتائج التي أظهرها هذا البحث في النقاط التالية:

١. إن تعدد متون الحديث أمر طبيعي وظاهرة موجودة في نقل الأخبار والروايات، فلا يمكن اعتبار ذلك دليلا على عدم ضبط الرواة للأحاديث.
٢. إن كثيراً من أسباب هذا التعدد إنما هو لهدف يتناسب مع طبيعة التشريع الإسلامي، كتعدد صور العمل المأمور به، وتنوع طرقه، ونسخ بعض الأحكام، واختلاف حال المخاطبين، وغير ذلك.
٣. إن اختلاف روايات الحديث أسهم في توسيع دائرة الاستنتاج الفقهي والاجتهاد، وفتح المجال أمام المجتهدين ليأخذ كل منهم من روايات الحديث ما ينسجم مع مقاصد الشريعة وروحها.
٤. إن تفاوت متون الحديث النبوي لا يعد من قبيل علم مختلف الحديث، فكل موضوع يختلف عن الآخر، رغم وجود بعض التداخل بينهما.
٥. إن تفاوت الروايات لا يعني أن الأحاديث النبوية لم ترو بألفاظها، فالأصل أن الأحاديث مروية باللفظ، إلا ما ثبت أنه مروي بالمعنى، فالرواية بالمعنى سبب واحد من جملة أسباب تفاوت الروايات.
٦. الأصل في تفاوت الروايات صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ متعددة، إلا إذا ثبت أن الحادثة واحدة لم تتعدد.

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت، جـ٣، ص٢٠١، رقم الحديث٣١٦١.

[٢] أخرجه الدارقطني، السنن، جـ٢، ص٦٧، وقال صحيح على شرط البخاري.

[٣] أخرجه الخطب، تاريخ بغداد: في ترجمة محمد بن عبد الله بن المبارك أبو جعفر المخزمي، جـ٥، ص٤٢٣.

٧. إن تفاوت روايات الحديث الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبول في جميع حالاته، وأما التفاوت الصادر عن الرواة فهو مقبول إلا ما كان راجعا إلى الخطأ.

التوصيات: بما أن موضوع هذه الدراسة جديد، لم يتطرق له الباحثون من قبل؛ فإنه قد يعتريه بعض النقصان، فلذلك أقترح ما يلي من التوصيات:

١. فرز كل الأحاديث التي ظهر فيها التعدد، ثم عرض الروايات الواردة في حديث واحد بعضها على بعض؛ وتتبع العبارات المختلفة بدقة وعناية في مختلف المصنفات الحديثية من كتب الأحاديث المعتبرة، وذلك للكشف عن أسباب اختلاف الألفاظ.

٢. تتبع كتب التاريخ والسيرة لمعرفة تعدد الأزمنة والأمكنة، والحوادث والأحوال، والسامعين والمستفتين، والوافدين والمبعوثين تأثير في تعدد الروايات في متن الحديث، فكانت ألفاظه صلى الله عليه وسلم تختلف في كل ذلك، إيجازاً وإطنابا، ووضوحا وخفاء، وتقديما وتأخيرا، وزيادة ونقصانا، بحسب ما تقتضيه الحال، ويدعو إليه المقام.

٣. العمل على إنجاز دراسة أخرى أكثر دقة وإحكاماً، وتكون أكثر فاعلية في خدمة السنة النبوية الشريفة، ويقوّم هذا العمل في ضوء هذه الدراسة.

المراجع والمصادر

١- **اختصار علوم الحديث**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢- **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**، إبراهيم بن محمد الحسيني، (ت١١٢٠هـ) بيروت: المكتبة العلمية، ط١، ١٤٠٢هـ.

٣- **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

٤- **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٥- **الجامع الصحيح**، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦- **الجامع الصحيح**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧- **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، الرياض: دار السلام، ط٢، ١٤١٩هـ.

٨- **شرح صحيح مسلم**، ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، القاهرة: دار الريان للتراث، د. ت.

٩- **علل الحديث**، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي، التميمي (ت٣٢٧هـ)، القاهرة: مطبعة السلفية، ١٣٤٣هـ.

١٠- **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**، الدكتور محمد أبو الليث الخير آبادي، ماليزيا: دار شاكر، ط١، ٢٠٠٣م.

١١- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٢-**الكوكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**، أبو البركات محمد بن أحمد بن الكيل (ت٩٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠١هـ.

١٣- **اللباب في تهذيب الإنسان**، عز الدين على بن محمد الجزري، (ت ٦٣٠هـ)، بيروت: دار صادر، د. ط.، ١٩٨٠م.

١٤- **المسند**، أحمد بن محمد حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنوط وزملاؤه، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٥- **المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة**، الدكتور محمد أبو الليث الخير آبادي، مقال منشور في العدد ١٣ لمجلة إسلامية المعرفة.

١٦- **الناسخ والمنسوخ من الحديث**، أبو الفرَج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت٥٩٥هـ)، كتاب صغير منشور في مجلة البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد الأول، ١٣٩٨هـ.